الشيخ / عبد الغني حسين محمد (البدر)

بين الضوابط الشرعية والهندسة المالية الإسلامية

ملخص بحث الدكتوراه في الهندسة المالية الإسلامية، بعنوان: الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية- دراسة فقهية اقتصادية

بإشراف الدكتور/سامر مظهر قنطقجي

إنّ معرفة المقاصد الشرعية في كل الأمور – في حد ذاتها- أمر في غاية الأهمية، وذلك أن المقاصد أصول معتبرة عند كل التشريعات، فما من أمر من الأمور إلا وراعى الشارع مقصد تشريعه، سواء أكان هذا المقصد الملحوظ للشارع يختص في الحال أم في المآل، وذلك للرعاية وجلب مصالح للعباد أو لدرء مفاسد عنهم.

هذا في باب المعاملات عموماً أما في باب العبادات فإن مقصد التشريع متردد بين ما هو معروف للعباد على درجاتهم في الفهم والمعرفة، وبين ما هو غير معروف لهم ولا يضر ذلك في الأمر، إذ الأصل في العبادات عدم الالتفات إلى المقاصد خلافاً للعادات (المعاملات) كما يقرر ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات بقوله: "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني([1]).

- القواعد الشرعية ومقاصدها المعتبرة

فالضوابط والقواعد الفقهية والأصولية تعدّ من أهمّ أدوات الفقيه للحكم على المسائل النازلة والمسائل المستجدة، بل لا يمكن للعالم الحكم على مسألة ما بحل أو بحرمة من غير معرفة أصولها الشرعية وإحاطتها من جميع الجوانب المؤثرة للحكم، على ضوء القواعد الفقهية والأصول الشرعية المعتبرة.

ومن القواعد الشرعية الهامّة التي راعتها الشريعة الإسلامية عموماً وفي المعاملات المالية خصوصاً

١. "التيسير ورفع الحرج"، وذلك أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالتيسير والتخفيف عن العباد سواء أكان ذلك في باب العبادات أم في باب المعاملات، فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" – على سبيل المثال- قاعدة جليلة تتفرع من القاعدة الشرعية الكلية "المشقة تجلب التيسير"، ومن القاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، إلا أنّ هذه القاعدة – رغم جلالتها وأهميتها وكونها مقصداً من مقاصد الشريعة العامة والكلية- ارتكب بسببها جناية عظيمة على الشريعة وأحكامها وأصبحت معول هدم تستخدم على غير مرادها، لارتكاب المحظورات من سفك للدماء، وأكل للأموال بالحرام، وانتهاك للحرمات ونهب للحقوق، وقد أصبحت هذه القاعدة باباً واسعاً أسيء استخدامها وتطبيقها – بجهل أو بقصد- ففئة من الناس، ركبوا الموجة على عكس وجهتها، حيث جعلوها قاعدة لارتكاب كل المحظورات الشرعية، مرة بجعل المحظورات ضرورات من غير ضوابط ولا تقدير للضرورة، تجاهلاً أو إهمالاً لضوابط هذه القاعدة، من جنس القاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها"، ومرة بزعم رفع الحرج عن المكلف، ومرة بارتكاب الحيل، وكلها في غير مسوغات شرعية معتبرة، يقول الإمام المحقق ابن القيم الجوزية – رحمة الله تعالى عليه- في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، عند كلامه عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد، قال في مطلع كلامه: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها...."([2]) إلى آخر كلامه النفيس رحمه الله.

فيجب مراعاة هذه القاعدة مع استخدامها بصورتها الصحيحة عند النظر في المسائل المالية المستجدة.

٢. "الغنم بالغرم" وهي قاعدة جليلة تقوم بمبدأ الربط بين استحقاق الربح وبين تحمّل المخاطر، وهو الفارق الجوهري بين النظام المصرفي التقليدي المبني على الفائدة المضمونة مع ضمان رأس المال، وبين النظام المصرفي الإسلامي القائم على مشاركة الربح والخسارة، وهي ربط بين راءين (R&R) الراء الأول هي عبارة عن كلمة انجليزية وهي Risk ومعناها الخطر، بينما الراء الثانية معبرة عن كلمة عربية وهي الربح (Revenue)، وذلك أن الربح المستحق الحلال هو الربح المتولد من العملية التجارية التي تحمل المصرف مخاطرها، وليس معنى ذلك أن ركوب المخاطر مرغوب فيه بحد ذاته وإنما المراد هو تحقيق العمل أو تحمّل مسؤولية الضمان.

٣. "التزام بالأولويات الشرعية"- بالتسلسل والأهمية- أمر معلوم في الشرع، ومسألة التدرج في التشريع معروفة لدى أهل العلم، وهي قضية يجب مراعاتها في كل الأحوال، وهي من مرونة وصلاحية الشريعة وكونها تحقق مصالح العباد الأهم فالأهم، وتدرأ الضرر عنهم الأضرَ فالأضرّ.

فعلى المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية مراعاة هذا الأمر في مجالات ونوعية استثماراتها وتقديم خدماتها، تمشيّاً مع مقاصد الشريعة العامة، وألا تقدم تحقيق مصالحها الخاصة على المصالح العامة والتي تقتضي تقديم الضروريات الاجتماعية على الحاجيات والحاجيات على الكماليات، والحذر الحذر من استكثار الترف والإسراف في الكماليات.

فالاعتبار بالأولويات الاستثمارية، حيث لا يُستنزف قدرات المجتمع الإسلامي بأشياء كمالية أو تحسينية مباحة من حيث الأصل، ولكنها بوضعها الحالي قد تستحق وصفها بالإسراف والترف غير المحمود وذلك حين يفتقد المجتمع كثيراً من الضروريات والحاجيات العامة، مع إمكانية تلبيتها وتوفيرها مع حصول الربح المجدي منها للمؤسسات المالية والتجارية.

فإذا صار لدى المؤسسة المالية الإسلامية أو حتى غير الإسلامية التخطيط واللهث وراء عملية الكسب والجمع بأكبر قدر ممكن من العملاء، وجني الفوائد الطائلة، مع عدم المراعاة بما يعود بالنفع المطلوب على الجميع فقد خرجت المؤسسة بذلك عن دورها الشرعي والقانوني والأخلاقي وصارت أداة إفساد وهدم بدلاً من أن تكون لبنة بناء ورقي.

فاعتبار بمثل هذه القواعد ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الابتكار لأيّ معاملة مالية التزام لمقصد الشارع الذي هو تحقيق المصالح وتعظيمها، ودرء المفاسد وتقليلها، وعلى هذا، يأتي التحليل والتحريم في المعاملات، وعلى ضوء ذلك فأي محاولة لا تلتئم مع مقاصد الشريعة وحِكمها وأدخلت فيها بتأويل غير سائغ ترجع على الشريعة بالإبطال والهدم.

- الهندسة المالية الإسلامية -عملية مالية صناعية أو عقود معاملاتية مستحدثة

بعد النظر والتتبع لتعريفات المختصين للهندسة المالية الإسلامية وبعد دراسة المضامين الجوهرية لما يسمى صناعة الهندسة المالية الإسلامية توصلت الى: "أنها عملية حرفية تتسم بالدقة والإتقان مع الاعتماد على المبادئ العلمية والشرعية في الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ للأدوات والعمليات المالية المعاصرة أو صياغة الحلول المبتكرة لمشكلات التمويل بما يتناسب مع أحكام الشريعة، سواء في طرق كسب المال أم في وجوه صرفه أم في التخطيط والإدارة واتقاء المخاطر المتوقعة".

هذا التعريف يجمع بين المفهوم الشرعيّ والاقتصاديّ مع الدقة والشمول، ويجب أن يحقق مصلحة مطلوبة لدى العملاء، وأن يكون متضمناً للعناصر التالية:

١. ابتكار أدوات مالية جديدة ملائمة للمتطلبات الجديدة في السوق.
٢. ابتكار آليات تمويلية جديدة، تستجيب لمتطلبات السوق.
٣. تقديم حلول مبتكرة للإدارة التمويلية.
٤. مراعاة المصداقية الشرعية.

- مفهوم الهندسة المالية الإسلاميّة

وفي النهاية فصناعة "الهندسة المالية الإسلامية هي محاولة لإعادة هيكلة النظام المالي بشكل كلي أو جزئي"، فابتكار الأساليب التمويلية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الكلية تعتبر أكبر هندسة في فقه المعاملات المالية.

إنّ الهندسة المالية هي محاولة لإبداع وابتكار أساليب تمويلية جديدة، وهي كذلك محاولة لإيجاد مخارج شرعية من أجل الخروج من العقبات الماثلة أمام المعاملات المالية مع مراعاة الأحكام الشرعية وعدم الالتفاف على أسسها الثابتة، وذلك ضمن إطار من المبادئ والأصول الشرعية ومقاصدها العامة والخاصة، من حفظ للضروريات الشرعية مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية والقيم الاجتماعية، وهي صورة من صور تجديد الدين.

فالتجديد والتطوير مقصد شرعي ثابت سواء أكان ذلك في جانب العادات (المعاملات) أم في بعض جوانب العبادات، فالإيمان عمل اعتقاد تعبديّ وهو عمل قلبيّ بين العبد وربه، ومع ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم من صحابته تجديد إيمانهم وذلك بقوله: "جدّدوا إيمانكم، فإنه يخلق كما يخلق الثوب" - أي يبلى كما يبلى الثوب بكثرة اللبس والبقاء-، قيل: يا رسول الله، كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله"(٢).

بل إن الله يبعث ويختار بين فترة وأخرى من يجدد للأمة معالم دينها، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(٤)، وتجديد الدين يشمل جميع جوانب الدين ومنه جانب المعاملات المالية.

ولعل أهمّ ما يتناول هذا التجديد، يكون في الأمور الثلاثة التالية:

١. تجديد في معالم الدين المندثرة.
٢. تجديد فقه النوازل، وإنزال الأحكام حسب مقتضياتها الواقعية، إعمالاً بقاعدة "تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة"، حيث يطرح مفاهيم وأحكام للأحداث المستجدة في كل جوانب الحياة- الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها.
٣. تصحيح مفاهيم مغلوطة، قد تكون ناتجة عن إتباع الهوى أو الشبهات، وقد يكون فيها تشديد غير سائغ، أو ترخّص غير منضبط، فيأتي هذا المجدد ويعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويبين الصواب من الخطأ، فيكون تجديداً لمعالم الدين ومفاهيمه.

وهذا المعنى دلّ عليه الحديث المشهور "يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (٥).

- أهمية الضبط الشرعي للابتكار المالي

إن التجديد وحبه والابتكار والهوس به من طبائع البشر عبر العصور، وهي سمة لبست في العصر الحديث لباس التقدم والتحضّر، بل يعتبر أحد أهم ركائز وأسرار التقدم ومن لوازم البقاء للأمم والمؤسسات والأفراد، وأدخل في أغلب مجالات الحياة وكان لباب المال والأعمال أوفر حظ ونصيب من هذا المبحث.

وبما أننا مأمورون بالتزام الأوامر الشرعية وعناية المقاصد والقواعد الشرعية العامة، التي تضمن للجميع تحقيق مصالحهم المباحة وتدرأ عنهم المفاسد والمضار، كان لابد من بحث قواعد شرعية وأخلاقية تضبط أي ابتكار في هذا الباب، حيث يعرض أيّ ابتكار أو منتج جديد في باب المعاملات المالية على تلك القواعد والضوابط، فما وافقها كلياً أو جزءاً مقبول منها شرعاً، أجزناه وما خالفها منعناه.

كما أن هذه الضوابط تبقى معياراً لأي ابتكار، ومقياساً شرعياً أو قانونياً أو أخلاقياً يرجع إليه ويعتمد عليه في كل الأحوال، وذلك خدمة للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية، التي لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال.

إنّ هذه القواعد تحدّ تصرفات القرصنة المدبلجة على الأحكام الشرعية والهندسة المالية الإسلامية، لأن تلك التصرفات تسعى إلى تغطية منتجات تقليدية - باسم الهندسة المالية الإسلامية - لباساً يبدو من الظاهر أنه ساتر إسلامي إلا أنه بعد إمعان النظر فيه يظهر تزييفه.

- ضوابط الابتكار المالية الإسلاميّة :

هذه الضوابط تجمع بين مراعاة القواعد الشرعية ومقاصدها وبين استمرار الابتداع والابتكار في باب المعاملات المالية الإسلامية، وذلك تحت إطار من الضوابط الشرعية المعتبرة، ولعلنا نوجز ذلك في النقاط التالية:

١. تحقق وجود الحاجة أو الدواعي المعتبرة في الابتكار المالي، وذلك إما أن تكون الحاجة دفعاً للحرج أو تحقيق قيمة اقتصادية (كلية أو جزئية) أو تكون تفادياً لمخاطرة متوقعة.
٢. أن يكون الابتكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن يكون في المعاملات لا في العبادات، فالإبداع والابتكار المشروع يكون في باب المعاملات، فإذا تطرق إلى باب العبادات صار ابتداعاً ممنوعاً.
٣. أن يجمع بين مشروعية الغاية وبين مشروعية الوسيلة.
٤. أن يجمع بين مقصود الشارع وبين مصلحة المكلف.
٥. أن تتحقق فيه مصلحة معتبرة شرعاً، عامة كانت أم خاصة.
٦. ألا يكون وسيلة إلى شيء محظور شرعاً.
٧. ألا يكون مشتملا حيلة مالية ممنوعة تؤدي إلى استحلال المحرّم.
٨. ألا يترتب عليه ضرر محض أو أكبر من النفع المرجو منه.
٩. مراعاة المصالح العامة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

الهوامش:

١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت:٧٩٠ه) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، سنة ١٩٩١ م، ص: ٢-٢٢٨
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، بتحقيق أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ، ص: ١-٤١-٤٣
٣. رواه أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)،، من حديث أبي هريرة،قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (٨٦٩٥): إسناده حسن رواه الحاكم ٤-٢٥٦، والسيوطي في الجامع الصغير (١٨٤٥) ورمز له بأنه حديث حسن صحيح، ورده الذهبي بقوله: "قلت: صدقة ضعفوه"، وأورده العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وجزم بضعفه رقم: ٨٩٦.
٤. الحديث رواه الإمام أبو داوود في سننه تحت رقم: ٤٢٧٠، والحاكم في مستدركه رقم: ٤-٥٢٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ٥٩٩.
٥. أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٦/١، وابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.. وانظر الكلام على الحديث في فتح المغيث ١٤/٢.
٦. وقد تبين لي بعد تتبع طرق الحديث وأقوال أهل الصناعة من اهل الحديث عن الحديث "أن الحديث معلول بعدد من العلل، فقد حكم بعضهم بالإرسال وقال بعضهم إنه معضل، ثم وجدت تعليق العلامة الألباني على الحديث في كتاب مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، حيث قال رحمه الله "--ثم إنَّ الحديث مُرسل، لأنَّ إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري هذا تابعيٌّ مُقلٌّ، كما قال الذهبيُّ، وراويه عنه معان بن رفاعة ليس بعمدة، لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة، وصحَّح بعضَ طرقه الحافظُ العلائيُّ في (بُغية الملتمس)، وروى الخطيب في(شرف أصحاب الحديث) ص: ٢٩/١عن مُهنَّا بن يحيى، قال: سألتُ أحمد يعني: ابنَ حنبلَ عن حديث معان بن رفاعة، عن إبراهيم هذا -، فقلت لأحمد: كأنه كلامٌ موضوعٌ؟ فقال: لا، هو صحيح، فقلتُ له: ممن سمعتَه أنت؟ قال: من غير واحد. قلتُ: من هم؟ قال: حدَّثني به مسكين إلا أنَّه يقول: معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به.. وقد جمعتُ طائفةً من طرق الحديث، والنيَّة متوجِّهةٌ لتحقيق القول فيها لأول فرصة تسمح لنا إن شاء الله تعالى". اه، كلام الشيخ رحمه الله تعالى -. مشكاة المصابيح، الجزء الأول، كتاب العلم ص: ٨٣، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩.
٧. الخلاصة: فالحديث وإن كان معلولاً من حيث الإسناد فقد استدله العلماء على استقامة معناه كما فعله ابن عبد البر حيث ذهب الى أن حملة هذا العلم عدول، كما ترى أن الإمام أحمد ابن الحنبل أشاد في خطبته وظيفة أهل العلم في كل زمان فجعل نصّ ومدلول هذا الحديث، والله أعلم.